تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/142	489/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/4هـ 2009/3/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
305/ل.س/ 2011لعام 1432هـ	1432/2/8هـ 2011/1/12	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إيقاف المدعى عليه محفظته واستيلائه على أسهمه بعد اتفاق الصلح الموقع بينهما نتيجة إيداع المصرف مبلغ (15,000,000) ريال عن طريق الخطأ في محفظته، وقيامة بشراء عدد من أسهم الشركات المدرجة بالسوق بهذا المبلغ، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة نظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي برفض طلبات المدعي للمبررات الواردة في قرارها.

وتقدم المدعي بلائحة اعتراض عليه يطلب فيها قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الصادرة بحقه موضوعاً وإعادة النظر في الدعوى من جديد والحكم له بإعادة الأسهم التي كانت في محفظته قبل وقوع الخطأ من قبل المدعى عليه والمتمثل بإضافة مبلغ خمسة عشر مليون ريال إلى محفظته وقبل أن يتنازل هو عن موجوداتها مع تعويضه عن الأرباح الفائتة بما تراه اللجنة مناسباً أو طبقاً لأرباح المثل بسبب إيقاف محفظته طوال الفترة الماضية من قبل المصرف المدعى عليه، وقد استند في ذلك إلى أن لجنة الفصل أصدرت قرارها بناءً على اتفاق الصلح المقدم من المدعى عليه، وهو إقرار على مستند أعدّه المدعى عليه، ولكنها لم تناقشه عن الظروف التي تم في ظلها التوقيع على هذا التنازل بل تجاهلت ادعاءه أنه خضع لإكراه معنوي دفعه إلى التوقيع على هذا المستند، وذكرت فقط أنه لم يقدم ما يُثبت وقوع الإكراه بالرغم من كل ما ذكره، وتساءل كيف يتأتى للجنة التأكد من عدم وقوع الإكراه عليه عند التوقيع على هذه الاتفاقية وهي لم تناقش المدعى عليه بشأنه؟ كذلك تساءل قائلاً: إن كان يجوز للشخص أخذ حقه بيده هكذا إن كان له حق وبهذه الطريقة فلماذا شرعت الأنظمة ووجدت المحاكم؟! وأشار إلى أن الصلح الذي استندت إليه اللجنة يتحدث عن التنازل عن ملكية الأسهم الموجودة بمحفظته بعد حدوث الخطأ وليس قبله وأنه لم يتنازل عن جميع الأسهم التي كانت موجودة بمحفظته قبل تاريخ وقوع الخطأ.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن الصلح المقدم من المدعى عليه الذي يقضى بتنازل المدعي من تاريخ 2007/2/11م عن موجودات محفظته رقم (....) لصالح المدعى عليه، مقابل تنازل المدعى عليه عن مطالبة المدعي بالفرق بين قيمة الأسهم الحالية التي اشتراها المدعي بأموال المدعى عليه وبين المبلغ المضاف خطأ إلى محفظته البالغ خمسة عشر مليون ريال، والذي تصرف فيه المدعي، وإقرار المدعي بهذا الاتفاق، وحيث استندت اللجنة إلى أن الصلح إذا تم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وُيلزم به طرفاه، وانتهت إلى أن المدعي لم يقدم لها ما يثبت وقوعه تحت الإكراه الذي يبطل الالتزام عند التوقيع على هذا الصلح، مما انتهت معه إلى رفض طلبات المدعي، وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل أجابت عنها في قرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها، وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم489/ل/د1/2009م لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من رفض طلبات المدعي.